

الدرس التاسع والخمسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب النِّكَاح

٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((كتاب النِّكَاح)) ؛ أي هذا كتابٌ معقودٌ لبيان ما يتعلق بالنكاح ، من حيث فضله ، وأمر الشريعة به وحثها عليه ، ومن حيث الإشارة إلى جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح .

بدأ رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) . هذا الحديث حديثٌ عظيم جداً ينبغي أن يُنشر نشرًا واسعًا بين الشباب وأن يُعرَّفوا بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام الناصح الأمين الذي دل أمته إلى كل خير وحذرها من كل شر صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ)) خطابٌ للشباب استنهاضٌ لهممهم وحثٌ لهم على المبادرة إلى هذا الأمر العظيم والخير والبركة والحياة الكريمة المستقرة .

قال : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ)) والمراد بالباءة: أي القدرة على النكاح . ((فَلْيَتَزَوَّجْ)) وهذا فيه أمر بالمبادرة إلى النكاح حال القدرة عليه وأن لا يسوّف ويؤخر ، لأن التسويف في هذا الأمر لا خير فيه وإن قال الناس ما قالوا خاصة في هذا الزمان ، فإن النبي

عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى كل خير وفضيلة ، فلا يُلتفت إلى كلام المعوقين والمعترّين والصادّين عن هذا الخير الذي أرشد إليه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . قال ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ)) .

قال : ((فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)) ؛ مطلوبٌ من الشاب ومن كل مسلم أن يغض بصره وأن يحفظ فرجه ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] . وهذا الغض للبصر والحفظ للفرج أكبر معونة له النكاح والمبادرة إليه ؛ قال ((فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)) يكون معونةً للمرء على أن يغض بصره ومعونةً له على أن يحفظ فرجه .

قال: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) من لم يستطع لم يكن عنده قدرة على النكاح وتمكن منه فليحرص على الصوم ، ووصف النبي عليه الصلاة والسلام الصوم بأنه وجاء أي للصائم واقي له ، ((فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) فإن الصوم يُعدُّ واقيًا له من الحرام . ويظهر لي والله تعالى أعلم أن الصوم واقيًا من الحرام من جهتين :

١. الجهة الأولى : ما يكون في الصيام وما فيه من جوع وعطش من إضعافٍ للشهوة وتضييقٍ لمجري الدم ، الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق .

٢. والجهة الثانية : أن الصيام مرانٌ للنفس ورياضة لها على تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] . فالصيام فيه مران فيه رياضة للنفس بتحقيق تقوى الله ، ومن تقواه التي يثمرها الصيام البُعد عن الحرام البُعد عن الفواحش لأنه يربي النفس ويهذبها ويبعدها عن اندفاعها وطيشها وتهورها ؛ ففيه أعظم تربية للنفس على كل فضيلة وعلى الوقاية والبعد عن كل فحش ورذيلة .

والخطاب في الحديث للشباب باعتبار أن قوة الشهوة تكون في الشباب وفورانها ، ولا يعني هذا اختصاصه بالشباب ، حتى الكبير الذي مثلاً يحتاج الزواج أو مثلاً مات زوجه وهو بحاجة لا يؤخر بل يبادر كما حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فالخطاب في هذا

الحديث لشدة الحاجة في الشاب والخوف عليه أكثر من غيره في الفتنة والوقوع في المحرم إذا لم يُعَفَّ نفسه لكن حتى الكبير أيضا يخاطب بمثل هذا الخطاب ولا سيما إذا اقتضى المقام ذلك .
ثم إن هذا الحديث فيه حثٌّ على التبكير بالزواج والمبادرة إليه وأن لا يؤخَّر ، أصبح في عُرف الناس أن الأفضل تأخير الزواج حتى إن بعضهم ليفضِّل تأخيره إلى ما بعد الثلاثين ويرى أن هذا أفضل وأكمل وأمكن ، وهذا غير صحيح بل هذا مخالف للهدي الذي أرشد إليه الناصح الأمين صلوات الله وسلامه عليه . والزواج إذا كان مبكرًا مع القدرة والرشاد وحسن المعرفة بهذا الأمر فيه ثمار عظيمة وبركات متنوعة وفوائد عديدة .

- فمن فوائده: ما جاء في هذا الحديث أنه أغض للبصر وأحصن للفرج .
- ومن فوائده : إعفاف النفس وإعفاف الشابة التي يتزوجها .
- وفيه أيضا: تكثير الذرية لأنه إذا تزوج في وقت مبكر من حياته فإن هذا مدعاة لكثرة الذرية .

● وفيه أيضا : قرب من أولاده في السن ؛ وهذا مدعاة إلى مزيد من القدرة على التربية والمتابعة للأولاد ، حتى إن بعض من يبكر في الزواج إذا رأيته بعد كبر ابنه يمشي معه تظن أنه واحدا من أصحابه وأصدقائه ، لا يكون هناك فارق سن كبير بعد أن يبلغ سن الخامسة والعشرين أو الثلاثين إذا رأيته يمشي مع والده تظن واحدا من أصدقائه ، حتى إنك لتفاجئ أحيانا إذا قال لك هذا ابني . فهذا كله من الفوائد والثمار التي تترتب على الزواج المبكر .

- إضافة إلى ما فيه من السكينة واستقرار النفس والاطمئنان ، وأيضا زوال ما يكون في النفس من رعونة واندفاع لأن الزواج سكن ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] . من يتفكر في الزواج يجده آية عظيمة من آيات الله ، وفيه من الآيات الباهرة والدلائل الظاهرة على عظمة الله وكماله ووجوب إفراده سبحانه وتعالى وحده تبارك وتعالى بالعبادة .

فالخاص أن هذا الحديث فيه حثٌّ على النكاح ومبادرة إليه ، وما يقال أيضا أن الزواج يعيق عن العلم ويعطل عن الطلب غير صحيح ؛ لأن الذي حث على العلم ورغب فيه هو نفسه عليه الصلاة والسلام الذي حث على المبادرة إلى الزواج والمصارعة إليه . وأيضا ما يقال من أمور النفقة والمبالغات التي يصار إليها ويترتب عليها أيضا تعثير الزواج ينبغي أن يبتعد عنها ،

وأيضاً لا تكون حاجزاً للشباب عن الإقدام على الزواج ، لأنه إذا أقدم أعانه الله ويسّر له ذلك ، قد جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ - وذكر منهم - وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)) فحق على الله أن يعين الشاب حق أوجبه الله على نفسه تفضلاً وتكرماً سبحانه وتعالى أن يعين الشاب الذي أقدم على الزواج وأقبل عليه من أجل أن يعف نفسه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا أَكُلُ اللَّحْمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ» ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟)) المراد بعمله في السر : يعني أعماله في البيت التي ما يطلع عليها إلا أزواجه ؛ من ذلك شأنه في الليل وكم يقوم من الليل ؟ وأيضا ما يتعلق بعبادته في البيت وصلاته في البيت وعمله في البيت وصيامه ونحو ذلك . والسؤال مبني على حرص على العمل ورغبة شديدة في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، لكن ينبغي أن يلاحظ أن الحرص على العبادة إذا لم يُضبط بضوابط السنة يفضي بالإنسان إلى شيء من الغلو والجنوح ومجاوزة الحد والتشديد على النفس ؛ فهؤلاء نفر سألوا عن عمل النبي عليه الصلاة والسلام ، جاء في بعض الروايات أنهم لما أخبروا بعمله كأهم تقاليد عمله وقالوا إنه غُفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وتوصلوا إلى أنه ينبغي أن يكثر من العمل أكثر من العمل الذي رأوا عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

((فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)) هذه قرارات اتخذوها بعد السؤال ؛ ((فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ)) في بعض

الروايات ((أصوم ولا أفطر ، بعضهم قال أقوم ولا أرقد)) ، شددوا على أنفسهم بأعمال مخالفة للهدي ، فقالوا عمل النبي عليه الصلاة والسلام لما سألوا عن عمله فقالوه وقالوا وهو غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فأروا أنه ينبغي عليهم أن يكثرُوا من العمل فاتخذ كل واحد منهم قرار أحدهم يقول أنا لا أنكح لا أتزوج أبدا ، والآخر يقول أنا أصوم ولا أفطر ، والآخر يقول أنا أقوم ولا أرقد ، كل واحد اتخذ قرار .

((فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًّا؟)) انظر هذا اللطف العظيم في السنة وجمال النصح ، ما شهّر بهم ولا ذكر أسماءهم ولا قال إن فلان وفلان الخ ، وإنما قال ((ما بال أقوام)) ، وهذه طريقته عليه الصلاة والسلام في الموعظة وإنكار المخالفة ((ما بال أقوام)) ؛ فستفيد المعنيون ويستفيد أيضا غيرهم وتكون عظة للجميع وفائدة للجميع . فقال ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًّا؟)) لم يسمهم عليه الصلاة والسلام ولم يُشر أيضا إلى ما يدل عليهم قال ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا)) ((لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ)) أصلي أي جزء من الليل وأنام جزء منه . ((وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ)) أصوم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام .

((وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) فجاء هذا الحديث فيصلاً في التحذير من التشديد على النفس والغلو في الدين ، وأن صلاح النية لا يكفي في قبول العمل ، حتى وإن كان ترتب على صلاح النية كثرة عملٍ فإن هذا لا يكفي في قبول العمل ، بل لابد مع صلاح النية من موافقة العمل للسنة .

فانظر إلى هؤلاء الحرص الشديد الذي قام في قلوبهم والرغبة العظيمة في العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى حتى إن أحدهم قرر أنه يصوم لا يفطر ، والآخر قرر أنه يقوم ولا يرقد ، والثالث قرر أنه لا يتزوج من أجل أن يتفرغ ويتبتل وينقطع للعبادة ، قرارات اتخذوها كلها في باب التعب وكثرة التعب والتقرب إلى الله ، لكن لما كان تعبدهم فيه مجازوة لحد الشريعة ، هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، فيه تشديد على النفس ؛ حذر من ذلك وذكر أن عمله عليه الصلاة والسلام أنه يصلي وينام ويصوم ويفطر ويتزوج النساء قال : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ؛ انظر حتى وإن كانت الرغبة عن السنة بسبب الرغبة في كثرة العمل ، إن رغب

عن السنة وتركها لم يقبل الله منه عملاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه .

وهذا الحديث من فوائد العظيمة التي تستفاد من هذا الحديث : ما أشرت إليه وهو أن صلاح النية لا يكفي في قبول العمل ، هؤلاء نيتهم صالحة ومقصدهم طيب لكنهم خالفوا السنة خالفوا الهدي ، والذي دفعهم إلى مخالفة الهدي الحرص على الخير والرغبة في الخير ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، قال ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

الشاهد من الحديث : أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنن النبيين النكاح كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] ، فالنكاح من سنن المرسلين ومن أمور الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها العباد ومما جاءت الشريعة بالترغيب فيه والحث عليه ، قد قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ، وقال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] ، وهذه الآية فيها شاهد للحديث المتقدم ((حق على الله أن يعينهم)) قال : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال رحمه الله تعالى :

٣٠٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَخْتَصِمْنَا)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ)) ؛ التبتل يراد به : الانقطاع للعبادة ، ومن ذلكم ترك النكاح من أجل التفرغ للعبادة والانقطاع لها وأن لا يكون هناك ما يشغل المرء عن العبادة .

فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ومر معنا في الحديث الذي قبله أن هديه عليه الصلاة والسلام : يصوم ويفطر ، يقوم ويرقد ، ويتزوج النساء هذا هديه مثل ما مر في الحديث الذي قبل هذا ، فرد على عثمان بن مظعون التبتل ، التبتل الذي هو الانقطاع

للعادة وأن يكون مثلاً صيام دائم بدون إفطار ، وقيام مستمر دون أن ينام ، لا أنام على فراش مثل جاء في الحديث الذي قبله أو ترك للنكاح أو نحو ذلك ، فرد عليه التبتل .

يقول سعد : ((وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا)) ومراد سعد بقوله «لَأَخْتَصِمْنَا» لأن الاختصاص تنقطع به الشهوة ويصبح لا رغبة للرجل أصلاً في النساء إذا اختصى ورض عروق الخصيتين يصبح ليس له رغبة تعطل الشهوة ويصبح ليس عنده رغبة . والمراد بالاختصاص الذي قصده: أن يفعل ذلك حتى لا تأتي شهوة تزعجه وتحركه وتهيج فيذهب عن قلبه الرغبة في النساء .

قال ((وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا)) وجاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام شبابه وأنه لا قدرة له على الزواج والنفقة وطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يأذن له في الاختصاص ، المقصود بالاختصاص حتى تذهب عنه الشهوة ولا تبقى تشغله وتهيج بين وقت وآخر فتشغله عن أموره، قال «ما عندي قدرة فأذن لي بالاختصاص» فما رد عليه فأعاد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَأَخْتَصِمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ)). قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ((فَأَخْتَصِمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ)) أي ذر هذا الأمر واتركه ليس تخييراً فاعل هذا أو هذا ، وإنما هو تفرغ وتوخيخ ، انصرف عنه ثلاث مرات ما أجابه ثم قال له ((القدر ماض بما هوم كائن فاختص على ذلك أو ذر)) توخيخاً وتفرغاً وليس تخييراً وإذناً بالاختصاص .

فالحاصل أن الشريعة جاءت في هذا الباب وفي كل باب وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ؛ فالاختصاص هذا تفريط ، والوقوع فيما تدفع إليه الشهوة من محرم هذا إفراط ، والشريعة جاءت بتهذيب هذه الشهوة وتلطيفها ووضعها في موضعها ومن لم يكن له قدرة على النكاح يصوم ويتخذ الأسباب التي تقلل من هذه الشهوة ومن هيجانها إلى أن ييسر الله سبحانه وتعالى له أن يعف نفسه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ» فَقَالَ: ((أَوْثَبِينَ ذَلِكَ؟)) فَقُلْتُ: «نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ،

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)). قَالَتْ: «فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» ، قَالَ: ((بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟)) قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: ((إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)). قَالَ غُرُورَةُ : «وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ» ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو هَبٍ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ» .
الْحَبِيبَةُ: الْحَالَةُ ؛ بِكسر الحاء.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أم المؤمنين رضي الله عنها أم حَبِيبَةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث وكذلك الحديث الذي بعده يتعلقان بالمحرمات من النساء ، وهذا باب مهم جدا لا بد من معرفته في النكاح ، لأن من النساء من هي محرمة على الرجل لا تحل له ، والمحرمات من النساء منهن من تحريمهن تحريم مؤبد إلى الأبد ، ومنهن من تحريمها تحريم إلى أمد يعني إلى وقت ؛ فجاءت الشريعة ببيان ذلك في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وهو باب لا بد من فقهه حتى لا ينكح الرجل من لا تحل له أن ينكحها .
وجاء في كتاب الله عز وجل في سورة النساء آية جامعة للمحرمات من النساء ، ويتأمل هذه الآية وكذلك النصوص الأخرى في القرآن وكذلك في السنة يتبين أن المحرمات من النساء على أقسام:

- القسم الأول : محرمات على الرجل بالنسب يعني بسبب النسب ؛ وهؤلاء سبع في قوله سبحانه وتعالى على الترتيب في صدر الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] سبع ، فهؤلاء سبع محرمات بالنسب .
- وهناك محرمات بالرضاع ، وجاءت السنة بقاعدة جامعة في هذا الباب : ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) وهذه قاعدة في هذا الباب ، والتحريم بالرضاع أيضا دل عليه القرآن في الآية نفسها ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ،

وبعض العلماء يستنبط من هذه الآية المعنى الذي دل عليه الحديث ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ، لأن تحريم الأم بالرضاع هو تحريم لما يتصل بالأم ، فأبناؤها إخوان ، وآباؤها آباء ، وأمهاتها أمهات ، وهكذا ، والأخوات من الرضاع دلت الآية على التحريم وأيضا ما يتفرع عن ذلك مثلا بنت الأخت من الرضاع هي محرمة من الرضاع ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

■ هناك أيضا قسم آخر من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : ثلاث منهن ذُكرن في الآية نفسها ، وواحدة في الآية التي قبلها ، أما الواحدة التي في الآية التي قبلها في قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ، وثلاث منهن ذُكرن في هذه الآية في قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] . فهؤلاء أربع نساء محرمات بالمصاهرة .

■ وهناك المحرمات بالجمع ، وأيضا هذا النوع من المحرمات جاءت إشارة إليه في الآية الكريمة ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ، ومن هذا القبيل ما سيأتي في الحديث الآخر الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) وسيأتي الكلام عليه في موضعه .

فالحاصل أن هذا باب مهم جدًا ، وهذا الحديث الذي ساقه حديث أم حبيبة يتعلق بهذه المسألة ؛ مسألة المحرمات من النساء .

قال: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ)) هل تقول الزوجة لزوجها تزوج ؟ وتعيّن له تختار؟ انكح فلانة تختار له الزوجة؟ هل تفعل؟ قالت: «انكح أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»

((فَقَالَ: أَوُتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟)) لأنه معروف أن المرأة ما تفعل ذلك ولا تحب ذلك ، ما تحب أن يكون لها من يزاحمها في زوجها وتكون ضرة لها تزاحمها في زوجها ، ما ترغب في ذلك ؛ فهذا الطلب منها رضي الله عنها يثير تساؤل ((انكح أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: أَوُتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟))

فقالت رضي الله عنها : «نَعَمْ» وذكرت السبب قالت : «لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَةٍ» يعني أنا ملزومة ملزومة ، ستتزوج ستتزوج ، فكوني أنا أختار من تكون معي ويكون عن اختيار مني ورغبة فيها أولى لي ، فذكرت السبب قالت لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَةٍ يعني أنك متزوج متزوج ، ولعل أيضا من أسباب قولها للنبي صلى الله عليه وسلم «انكح فلانة» أنه وجد شائعة في ذلك الوقت كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم سينكح بنت أبي سلمة شائعة وبلغتها هذه الشائعة فبادرت وسارعت قالت أبادر أقترح عليه شيء أحب إلي وأرغب إلي أختي ، فعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح أختها ، ولعلها والله تعالى أعلم كما ذكر العلماء لم تكن عالمةً بالتحريم كما مر معنا في الآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ، لعله ما بلغها وإلا لم تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تعلم أنه محرم ، فلهذا لم يبلغها التحريم وأن ذلك محرم .

((فَقَالَ: أَوْحَيْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَةٍ)) يعني ستتزوج ستتزوج فكوني أختار أنا أولى لي .

قالت: ((وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي)) وهي في هذا الباب أرادت حقيقةً أن تحسن لأختها أعظم إحسان أن تكون زوجةً لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأرادت أن تحسن لأختها إحسان عظيم جداً ، قالت «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ» هي في خير عظيم كونها زوجة للنبي عليه الصلاة والسلام قالت وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)) لأن الله عز وجل حرم الجمع بين الأختين ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] هذا محرم .

قَالَتْ: «فَإِنَّا نُحَدِّثُ» يعني في حديث في المجتمع وهي شائعة «أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» يوجد شائعة وسبحان الله أمور الزواج في زماننا ومن الزمان الأول تأتي شائعات وتدور خاصة في محيط النساء بشكل كبير ولا أساس لها من الصحة ، فانظر الآن أم حبيبة رضي الله عنها تقول «إِنَّا نُحَدِّثُ» يعني في حديث في المجتمع في شائعة قائمة في المجتمع «أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» .

قَالَ من باب الثبوت والتأكد : ((بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟)) لأن بعد ما مات أبو سلمة ماذا حصل ؟ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فأصبحت بنت أم سلمة ربيبة للنبي عليه الصلاة

والسلام ، وبنت الزوجة محرمة من المحرمات التي في الآية نفسها ، وأيضا هنا يُحمل على أنها غير عالمة بهذا الحكم وإلا لو كان عندها علم بهذا الحكم ما تصدق هذا الكلام تقول هذا حرام ، لكنها لم تكن عالمة أيضا بهذا الحكم ، والحكم الأول الجمع بين الاختين وهذا الحكم في آية واحدة لكن كأنها والله أعلم لم تكن عالمة بهذا الحكم ، قالت «إِنَّا نُحَدِّثُ» لو كانت عالمة لقالت هذا لا يجوز ونفت الشائعة من أصلها أن هذا شيء غير جائز .

((قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي))

يعني كونها ربيبة هذا دليل على أنها محرمة عليه ﴿وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هي محرمة لكونها ربيبة ، لكن أيضا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبة فهي أيضا محرمة ما حلت لي ((إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) أبو سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كلاهما رضع من ثوية ، قال ((إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . إذاً هذه البنت تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحها من جهتين : من جهة كونها ربيبة ، ومن جهة كونها بنت أخيه من الرضاعة ؛ فهي محرمة عليه من جهتين ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي)) وهي بكونها ربيبة محرمة ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) الذي هو أبو سلمة .

قال: ((أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُؤَيْبَةً)) ثوية مولاة لأبي لهب ، ((أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُؤَيْبَةً)) فإذا هي بنت لأخيه من الرضاع .

قال: ((فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) وهذا فيه إرشاد وتوجيه ؛ لما عرضت عليه ما عرضت وذكرته أيضا ما ذكرت وجهه عليه الصلاة والسلام ، وهذا فيه من الفائدة توجيه السائل وتنبيهه ، قال: ((فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

أشرت إلى أن المحرمات على نوعين: في تحريم إلى الأبد وتحريم إلى الأمد ، قوله ((بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) هذا فيه النوعين ؛ البنات محرمات إلى الأبد ، والأخوات إلى أمد . يعني لو أن إنسانا تزوج امرأة ثم توفيت جاز له أن ينكح أختها ، تزوج امرأة وماتت جاز له أن ينكح عمته أو ينكح خالتها ، لكنها مع وجودها عنده في عصمته لا تحل له الأخت ولا تحل له العمة ولا تحل له الخالة ، فإذا هؤلاء محرمات إلى أمد وليس إلى الأبد .

قَالَ عُرْوَةُ: ((وَتُوبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبٍ كَانَ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيَّةٍ)) أَي رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ بِشَرِّ حَالٍ ، حَالٌ سَيِّئَةٌ جَدًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

((فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو هَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَنَاقَتِي تُوبِيَةَ)) قَالَ الْمَصْنِفُ الْحَبِيَّةُ: الْحَالَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ.

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

هذا الحديث فيه محرمات من القسم الذي أشرت إليه ؛ محرمات بالجمع ، فلا يحل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، ومثله ما جاء في الآية الكريمة ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٢] ، فهذه محرمات بالجمع لا يُجمع بينهن ، لكنه لو طُلِقَ البنت ونكح بعد ذلك عمتها ، أو طلقها ونكح بعد ذلك أختها ، أو ماتت عنده فنكح عمتها أو نكح خالتها أو نكح أختها جاز ذلك ، والتحريم إنما هو في الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

ومن الحكم التي تلمسها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي: أن النكاح أو الجمع بين الزوجات يوجد بينهن شيء من الغيرة ، ولهذا تسمى الزوجة الأخرى ضرةً ، فإذا كانت عمة أو كانت خالة فهذا قد يؤدي إلى شيء من القطيعة لعمتها أو القطيعة لخالتها أو شيء من الأذى التي تدفعها إليها الغيرة خاصة إذا اشتدت في المرأة ، فسدًا لهذه الذريعة جاء المنع من ذلك ، فمن أهل العلم من يتلمس الحكمة أنهما من أجل هذا الأمر ورعاية هذه المصلحة العظيمة ؛ حتى لا يقع شيء بين المرأة وعمتها أو بينها وبين بنت أختها أو بين أختها أو نحو ذلك فجاءت الشريعة بالمنع سدا لهذا الباب .

والقاعدة المتقدمة ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) تتناول حتى هذا ؛ يعني لا يُجمع بين المرأة وعمتها حتى من الرضاع ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها حتى من الرضاع ، ولا يجمع بينها

بين أختها حتى أختها من الرضاع ، فيحرم من الرضاع على القاعدة ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ)). فإذا لا يُجمع بين المرأة وعمتها هذا يعم النسب والرضاع . ونكتفي بهذا القدر.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .